

ص-08-2023-102301-412000

13 نوفمبر 2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى

شركة " ETIC "
في شخص ممثلها القانوني

(Lot AFI N°9, Zone industrielle Chotrana-ARIANA)

الموضوع: حول طلب إسترجاع فائض الضريبة على الشركات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 ديسمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة "ETIC" المتمثل نشاطها الأساسي في " الخدمات الإعلامية " ونشاطها الثانوي في " كراء العقارات " قد قامت بتاريخ 16 أكتوبر 2017 بإيداع مطلب في إسترجاع فائض الضريبة على الشركات لسنة 2016 بمبلغ قدره 170.356,892 ديناراً وتحصلت بتاريخ 09 مارس 2018 على تسبقة تقدر بـ 54.524,30 ديناراً وإخضاعها لمراجعة جبائية معمقة تم على إثرها تمكينها من إسترجاع مبلغ قدره 101.259,422 دينار مع إقرار فائض قابل للتحويل وغير قابل للإسترجاع يقدر بـ 14.573,167 دينار . كما بينتم أنه تم بتاريخ 20 ديسمبر 2018 إيداع مطلب ثاني في إسترجاع فائض الضريبة على الشركات لسنة 2017 والبالغ قدره 35.469,217 ديناراً غير أنه تبعاً لإستيعاب الفائض المطلوب جزئياً بالأقساط الإحتياطية لسنة 2018 تم تمكينكم من إسترجاع مبلغ قدره 18.080,137 ديناراً دون الأخذ بعين الإعتبار للفائض المحول من سنة 2016. وتطلبون إعادة النظر في مطلبكم موضحين أنكم قمتم بتاريخ 17 جانفي 2020 بإيداع مطلب ثالث في الإسترجاع تبعاً لقيامكم بتاريخ 12 نوفمبر 2019 بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأقساط الإحتياطية لسنة 2018 للأخذ بعين الإعتبار لمبالغ خصم من المورد تقدر بـ 43.129,545 ديناراً.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً بأنكم مدعوون للإتصال بالمركز الجهوي لمراقبة الاداءات بأريانة قصد إيداع مطلب إسترجاع جديد بعنوان فترة لاحقة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

نور الدين بوقرية
المدير العام للأداءات

النيابة

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بأريانة 2 للتعهد، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع الشركة لمطلب إسترجاع جديد فإنه يتعين:

- الأخذ بعين الإعتبار للفائض المحول من سنة 2016 بإعتباره أصبح قابلاً للإرجاع طبقاً لمبدأ أولوية الطرح المنصوص عليه بالمذكرة العامة عدد 23 لسنة 2013.
- الأخذ بعين الإعتبار لمبالغ الخصم من المورد المصرح بها ضمن التصاريح التصحيحية المودعة من قبلها باعتبار أنه طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معابنتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه إلى موفي السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة للدفع.